

1 - شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (1) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ونستغفره ونعوذ من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة في مبدأ هذا اليوم العلمي في كتاب او رسالة شروط الصلاة واركانها وواجباتها للامام المجدد شيخ الاسلام ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الذي تنظمه او ينظمه مركز الدعوة والارشاد - 00:00:20 بفرع الوزارة ووزارة الشؤون الاسلامية في منطقة الحدود الشمالية هذا اليوم الاثنين الموافق للثامن عشر من شهر ربيع الثاني عام ست واربعين واربع مئة والف نلتقي بفضل الله في مجلس من مجالس العلم والذكر - 00:00:50

والفقه نسأل الله تعالى ان يوفقنا فيها ومرضاته وان يجعلها كما وعد عز وجل على لسان رسوله محفوفة بالملائكة كما صح في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم الملائكة -

00:01:20

وغشيتهم وان غشيتهم السكينة ونزلت عليهم وذكرهم الله فيمن عنده وفي الحديث الاخر ما اجتمعوا في بيت يفتون يذكرون الله الا قيل لهم مغفورا لكم وهذا الكتاب اختصره الشيخ محمد ابن سائلة مهمة وضرورية للمسلم في فقه صلاته - 00:02:00

يتعلق بشروط الصلاة التي هي شرط لصحتها واجزائها او لوجوبها وكذلك الاركان هي اركانها التي وكذلك الواجبات فيها. ثم ذكر ايضا رحمه الله اثناء الشروط ذكر وضوء من الحدث ونواقضه وشروطه هذه الرسالة وذكر ايضا - 00:02:40

ما يتعلق تفسير معاني الفاتحة والاستفتاح ثم ثم ما يتعلق بشأن طرح البسملة والاستعاذة والتشهد وبين الفروق بين الواجبات وعلى اختصاره كان العلماء يأمرهم بحفظه الناس يحفظونه في المساجد فينتفع الناس يعرفون هذه الاحكام - 00:03:30

وكذلك الف رسالة اخرى في مبطلات الصلاة صغيرة والف رحمه الله ايضا كتابا مسلما في الطهارة احكام الطهارة والف كتابا اخر في احكام العبادات. صفة الصلاة واحكام الصلاة في التطوع والسهو وغير ذلك والجنائز والزكاة والصيام. والف رسالة مستقيمة -

00:04:10

في مناسك الحج. يفرد للناس هذه رحمه الله الرسائل احفظ كانت تحفظ فينتفع بها طلاب العلم آآ عموم ايضا وذكر هنا الشروط والاركان والواجبات والفرق بين هذه اذا نظرت في هذه كلها فرائض شروط الصلاة واركان الصلاة ووجبات الصلاة كلها فرائض -

00:04:50

لكن العلماء بسبب حكمها ومحلها وما يترتب عليها فتتبعوا النصوص فعرفوا ان من الفرائض ما هو شرط صحة الصلاة وبعضها شرط شرط في الصيام شرط في الحج شرط في الزكاة الى اخره. فذكروها على - 00:05:30

انها شروط بعض الفرائض والفرق بين والاركان والواجبات ان الشروط يقول فقهاء هي خارج الماهية تكون قبل تشترط قبل الفعل وتستمر مع فلما ذكروا بشروط الصلاة والعقل والتمييز ورفع الحدث هذه والى اخرها هذه كلها - 00:06:10

تكون قبله. ولذلك قال في زاد المستقنع لما قال شروط الصلاة قال وشروطها قبلها هل وقت الى اخره هي شروطها يشرع بها قبلها لكن تستصحب معها والشروط منها ما هو شرط وجوب ومنها ما هو شرط صحة واجزاء - 00:06:40

هنا رحمه الله شروط الصحة والجزاء. شروط الصحة والان هي فرائض التي تكون في من ماهية الشيء. هي من ماهية كلها تكون في الصلاة ليست قبله. والفرق بينها وبين الواجبات ان الواجب ان الاركان لا تسقط سهو - [00:07:10](#)

كن ولا عمدا والواجبات تسقط سهو تسقط سهوا ويجزئ عنها سجود اذا سها وترك الواجب فنقول له يجب عليك سجود السهو فقط. ولا يلزمك الاتيان بذلك الواجب كان فلا اذا سهى عن ترك الواجب نقول يلزمك الاتيان بذلك الركن مع - [00:07:50](#)

لذلك قسمها العلماء هذه القسمة وسيذكر المصنف في اخرها في خاتمتها ما يترتب على ذلك من هذا وفي الصلاة ايضا افعال ليست واجبة. افعال واقوال وانما هي سنن سنن الصلاة. نعم - [00:08:30](#)

نقرأ ثم نعلق الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل صلاة واتم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:09:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. شروط الصلاة تسعة. الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وسترة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية. هنا بدأ الشيخ بها وسردها سردا لان تحفظ اولاً ثم عاد بعد ذلك وذكرها مفصلة. قال بسم الله الرحمن الرحيم - [00:09:20](#)

كتاب بالبسملة وهذا من سنن التأليف والسنن المستحبة في مبادئ آ الكلام سواء في الكلام الشفهي او الكلام المكتوب. ان يبطل بسملة. واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يفتتح كتبه التي جزاك الله خير يفتتح كتبه يكتبها - [00:09:50](#)

ابعث بها الناس بالبسملة. واقتداء بالكتاب العزيز. فانه مفتتح في البسملة سور اهو بالبسملة وسيأتينا في كلام الشيخ لما ذكر سورة الفاتحة فسرهما قال بسم الله الرحمن الرحيم بركة واستعانة. اي نقوله تبركا واستعانة بالله. وباسم - [00:10:30](#)

هنا بالباء الباء حرف الجر هذا للمصاحبة. يقول العلماء للمصاحبة يعني ايش؟ مستصحباً اسم الله ممركا به وللاستعانة والمصاحبة وطلب البركة واسم مفرد الاسماء لكنه مضاف الى لفظ بسم الله هكذا تقول اسم الله. ها؟ مثل قول سبح اسم ربك الاعلى - [00:11:00](#)

هنا اضافة الى لفظ الجلالة العموم اي كانك بكل اسماء والباء متعلق بها شيء لها متعلق وبمعنى كأنك بسم الله ابدأ بسم الله اكتب بسم الله اقرأ اذا قلت بسم الله يقدر الفعل او الفعل او الاسم - [00:11:50](#)

يقدر بحسب الحال التي انت تقصدها. فان على الاكل مثلاً بسم الله تقديم الحال اي اكل. او في الكلام او في الدرس او في الله اقرأ الى اخره وكأنك تقول كما ذكرنا بسم الله اي بكل اسم الله الحسنی. ابدأ او - [00:12:30](#)

وسياأتي تفسير هذا الله تعالى عند تفسير سورة الفاتحة لا نستعجل لانه سيذكر والمصنف نزيد عليه. وقوله هذا على ما اختاره المصنف وهو قول الحنان انها الشروط تسعة. لان بالمسائل يختلف فيها هل هي شرط او ركن؟ وهو - [00:13:00](#)

هناك شروط عامة لجميع العبادات كالاسلام والعقل. وهناك ما هو خاص كرفع او دخول الوقت دخول الوقت استقبال القبلة وهكذا ومن همه مشترك مع بعض كرفع الحدث وازالة النجاسة تشترك مع الطواف. ومن هناك ما هو خاص بكل فعل - [00:13:30](#)

العبادة وهو النية مثلاً. يعني عام اقصد يشمل ذلك. فذكرها مجموعة هنا هذا بالنسبة كونها تسعة استنبطها العلماء وعرفوها بالادلة الشروط مفصلة سنعرف هي الادلة التي استندوا عليها انها شرط للصلاة. نعم - [00:14:00](#)

الشرط الاول الاسلام وضده الكفر. والكافر عمله مردود. ولو الى اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه - [00:14:30](#)

نعم. الشرط هذا الشرط الاول وهو الاسلام اي انه لا لا يقبل ولا تصح الصلاة الا بهذا الشرط فهو صحة. شرط صحة و والدليل والكافر لا يقبل عمله مهما عمل. لان الله تعالى يقول وقدمنا الى ما - [00:15:00](#)

عملوا من عمل فجعلناه او هباء منثورا. وكذلك لا تصح صلاتهم فاعمالهم قال تعالى ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله شاهدين على امرهم بالكفر الملائكة حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. فهذا هو الدليل ولذلك يقول المصنف - [00:15:30](#)

كافر عمله مردود ولو عمل اي عمل. كما قال تعالى هل اتاك حديث الغاشية؟ وجوه يومئذ خاشعة كاملة ناصبة. تصلى ناراً حامية. عامة

لكنها وناصبة في العمل لكنها تصلى نارا حامية. تصلى نارا حامية لانهم على غير اسلام. فلا يقبل عملهم - [00:16:00](#)
وهل هل الكافر بغير مطالب في الصلاة الا هو مطالب في الصلاة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون باصولها. لكن
لا لا تقبل منه ما دام كافرا. حتى يسلم - [00:16:30](#)

كما قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل هباء منثورا. والدليل على انه مخاطب بفروع الشريعة بالصلاة قوله تعالى كل نفس بما
كسبت رهين الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين الكفار ما سلككم في سقم النار قالوا من المصلين ولم نك نطعمهم -
[00:17:00](#)

المشكل وكنا نخوض مع الخائف وكنا نكذب بيوم الدين. حتى اتانا اليقين شفاعة الشافعين. هذا دليل على انهم يسألون يوم القيامة
ويحاسبون على ترك الصلاة. الذي ادخل سقر انهم لم يكونوا من المصلين - [00:17:30](#)

مع كفرهم دون ماذا؟ عدوا قالوا لم تكن من المصلين ولم تكن الواجب عليهم في المال الزكاة وكنا نخوض مع الخائضين الذنوب.

يحاسبون عليه يوم القيامة. ثم ذكروا الكفر الاكبر. قالوا ايش؟ وكنا - [00:17:50](#)

نكلم بيوم الدين. ثم قال حتى اتاني اليقين فما تنفعهم شفاعة يعني ماتوا وهم لهذه الامور فحوسبوا عليها يوم القيامة. لكنها لا تصح

منهم لو فعلوها في الدنيا الكفر المانع من القبول والصحة. نعم. الثاني. الثاني العقل وضده الجنون - [00:18:10](#)

المجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. دليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة. النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير يبلغ.

نعم. يرحمك الله. هذا الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة العقد اللي لا يعقل لا - [00:18:40](#)

تصح صلاته ولا تقبل منه. وظده المجنون ضد العقل الجنون وضده ما ايضا من السكر. ما يغطي العقل كذلك لا بل منه الصلاة. قال

تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:19:10](#)

نهى عنها والنهي يكاد. نهى عن قربان الصلاة حال السكر. لانه فلا تصح صلاة السكران. لكن بالنسبة للمجنون فقدان العقل هنا الشرط

بالنسبة له شرط وجوب. فلا تجب على المجنون. ولا يحاسب - [00:19:40](#)

عليها لفقد اداة او الة التكليف. وبالنسبة للسكران شرط للصحة هي باقية في ذمته مكلف بادائها. مكلف بادائها لكنه لو صلى وهو

سكران مغطى لم تصح صلاته. ولذلك قال ونون مرفوع عنه القلم - [00:20:10](#)

اما السكران فمرفوعا عنه القلم. محاسب. او صلى ما تصح منه ثم الدليل قال رفع القلم اي قلم التكليف عن ثلاثة النائم حتى

والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ. هنا هذا ذكر المجنون - [00:20:40](#)

انه مرفوعا بالقلم واسأل يوم القيامة عن تركه للصلاة لانه لا يكلف وهكذا بقية العبادات نعم. الثالث الدين. وضده الصغر. وحده سبع

سنين ثم يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوها - [00:21:10](#)

بينهم في المضاجع. هذا الحديث مع اللي قبله وهو قوله رفع القلم عن ثلاثة وقالوا وعن حتى يبلغ مع هذا الحديث يفيدنا بفائدتين

يفيدنا التمييز شرط لصحة الصلاة لصحة الصلاة - [00:21:40](#)

فالصغير الذي دون التمييز صلى لا تصح صلاته. لقوله رفع القلم فلا تصح صلاته حتى ولا تجب عفوا رفع القلم تدل على عدم الوجوب

الوجوب. والحديث الثاني مروا ابناكم بالصلاة سبع يدل على صحة - [00:22:10](#)

لابن سبع وعدم صحتها لما دون ذلك. يرحمك الله. هذان الحديث ان يدلان على امرين. الاول قال رفع القلم عن ثلاثة. قال وعن الصبي

حتى يبلغ دل على ان لا يجري عليه حتى يرى سن البلوغ مو سن التمييز. سن البلوغ - [00:22:40](#)

وهو ان يحترم او آآ ينزل او يبلغ خمس عشرة سنة للذكور والانات ايضا. وتزيد الاناث برابع وهو ان تحيض. فاذا حاضت فهي بنت آآ

بنت يعني آآ اكتملت صارت امرأة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

اه في في لا تقضى لا تحائض الا لا بخمار. قال حائض يقصد يقصد البالغة التي حاضت. ولا يقصد التي عليها الحيض لان التي عليها

الحيض لا تصلي. والفرق بينهما ان التي عليها الحيض يقال حائض. بالهاء حائضة - [00:23:40](#)

واضح؟ واما التي بلغت سن المحيض يقال عنها حائض. هذا الفرق بينهم. والنبي قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حائض. فدل

على ان انه هذا الحديث وكذلك علامة اخرى وهي على نبات شعر الخشن حول العانة - [00:24:10](#)

لكن مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع في رواية لسبع اي سبع سنين انه هنا يؤمر اي هنا تصح منه الصلاة. امر ارشاد وتعليم.

وترغيب واضربوا شوف ظرب تأديب لا تعذيب. وهؤلاء وفرقوا بينهم مضاجع اذا بلغوا - [00:24:40](#)

وعشر سنين فرقوا بينهم في الفراش. لانه اصبح يعني ما ينبغي ان يميز عنه من الاختلاط في الفراش نعم. الشرط الرابع رفع الحدث والوضوء المعروف موجبه الحدث شروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز ونية واستصحاب - [00:25:10](#)

بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. وانقطاع موجب او استجمار قبله. وطهور ماء واباحة وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ودخول وقت ودخول وقت على ما حدث ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. آآ هذه بدأ الان - [00:25:40](#)

لما ذكر الشرط الرابع وهو رفع الحدث استطرد في الحدث ورفعوه وهو الوضوء فقال الشرط الرابع رفع الحدث بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة محدث - [00:26:10](#)

حتى يتوضأ واذا قال اذا احدث احدكم فلا يقبل الله صلاته حتى يتوضأ وقالوا ولا صلاة الا دل على انه شرط. او امر بها هذا الحدث امر الحدث لمن اراد الصلاة. قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:26:30](#)

المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنباً فاطهروا. والمراد بقوله اذا قمتم الى اي وانتم محدثون هو شرط لصحة ثم قال وهو الوضوء يعني رفع الحدث المراد به الوضوء قال المعروف - [00:27:00](#)

يعني الوضوء من الحدث الاصغر والغسل من الحدث الاكبر. فاذا كان على جنابة لا تصح صلاته حتى ها يغتسل. قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وقال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا الا عابري سبيل. حتى تغتسلوا - [00:27:20](#)

تقرب الصلاة وانتم مجنبين. وانتم مذنبون. آآ حتى تغتسلوا فدل على وجوب رفع الحدث. هذا بالنسبة للجنابة وضوء والحيض قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وقال قال قالت عائشة كنا ما سألتها المرأة - [00:27:50](#)

الحائض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت كنا نؤمر بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم اليست اذا حاضت لم تصلي ولم دل ذلك قال - [00:28:20](#)

من نقصان دينها فدل على ان الحي حدث اكبر لا تصح الصلاة مع عفوا الا اذا طهرت منه وتطهرت طهرت. ثم قال والوضوء المعروف ثم قال موجبه الحدث ما موجب الوضوء؟ الحدث. والحدث انواع وضوء سيذكرها المصلي. وهي نواقض الوضوء -

[00:28:40](#)

سيذكرها فيما بعد موجبه الحدث ما الذي يوجب ان الاية ظاهرها؟ اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ظاهرها مجرد القيام لكن العلماء بينوا ان المراد اذا قمتم للصلاة وانتم محدثون. كما في الاية الاخرى ولا - [00:29:10](#)

اجنبا الا عابر سبيل حتى تغتسل. وعابري السبيل المراد به في هذه الاية بالمناسبة مراد الصلاة وموضع الصلاة قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. لا تقربوا فعل الصلاة ولا موضع - [00:29:30](#)

المساجد ولذلك الا عابري سبيل اي من يعبر السبيل وهو جنب لا بأس ان يظل عابرا من باب ويخرج من باب هذا سبيل عابر طريق في المسجد. اما ان يبقى في المسجد لا علاقة بالمسجد ويجلس فيه. الجنب - [00:29:50](#)

وكذلك الحائض الا عابر سبيل. ثم في قوله حتى تغتسل ايضا هذا دليل على انه لا يقرب كمثل السكران لا يقرب الصلاة ولا يجلس في قال وهو وموجبه الحدث. كما ان الغسل من الجنابة موجبه موجبات - [00:30:10](#)

وهي الجنابة والحيض الى اخره التي يذكرها الفقهاء ثم ذكر رفع الحدث. شروط الوضوء. فذكر الاسلام والعقل والتمييز والنية الاسلام والعقل مر معنا وقلنا ان ايش؟ ان ان هذه الشروط شرط لكل عبادة ومنها عبادة الوضوء - [00:30:40](#)

هو عبادة. فعل الوضوء عبادة. امر بالتطهر. فيشترط لصحتها الاسلام. كافر اذا توطأ او اغتسل قبل ان يسلم لا لا يقبل منه هذا لا اذا اراد ان يقبل عمله يسلم ثم يتوضأ. او يسلم ثم يغتسل - [00:31:10](#)

وكذلك العقل في صحة العمل عبادة في المجنون او السكران فاقد عقل لو توطأ ما يصح وكذلك التمييز ومن دون سبع سنين. التمييز

مر معنا في الصلاة شرط. لكن ما ما - 00:31:40

له سبع سنين بالمناسبة سبع سنين اكمال سبع سنين. ان يتم السبعة ويدخل في الثامنة. فاذا تم سبع سنين دخل وضابطه هذا

الحديث لسبع اظربوهم عليها مروا بابنائكم بالصلاة لسبع - 00:32:00

والنية ايضا النية شرط للوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فلو توطأ وهو غيرنا كمن يقوم على وهو نائم

ولا يشعر بنفسه واذا به قد توطأ فهنا نقول - 00:32:20

النية غير وهكذا الغافل الذي لا شعور له. من غفلة مندهش بالنية فلا بد من النية. خامس قال واستصحاب حكمها اي استصحاب حكم

النية. اصحاب بحكم النية لان وجود النية شرط حكمها شرط واستحضار هذه - 00:32:40

سنة النية يقول النية ان تنوي من اول الوضوء ان تريد الوضوء. هذا شرط الشرط ان يبقى الحكم معك حتى تنتهي منه. كيف ما معنى

الاستصحاب الحكم؟ فسر المصنف قال بان لا - 00:33:10

قطعها حتى تتم الطهارة. نوى ان يتوطأ فبدأ يتوطأ فنيته مستمرة وينتهي وضوءه حتى يكمل وضوءه انتهى منه من اخر قدم يغسلها

فرغ هنا تمت النية او انه مثلا توطأ نوى الوضوء وتوطأ ولا غسل وجهه ويديه ها - 00:33:30

خطر عليه الوضوء فيما بعد ترك يؤجله بعد قليل فهذا قطعاً قطع لم يستصحب الحكم يعني ما ابقى الحكم جارياً حكم فلمن قطع

النية ونوى ان يكمل بعد قليل ثم رجع قال لا اكمل الان. نقول له لا ابدأ من جديد. لان استصحاب حكم - 00:34:00

انقطع اعد من اول واستصحب الحكم من اول الوضوء الى اخره. فاذا فرغ من الوضوء اتم الوضوء تمت النية كاملة. لكن لو نوى

لو نوى بعد اكمال ان يبطل وضوءه او يلغي وضوءه. هل يلتغي بالنية؟ يلتغي - 00:34:30

لان الطهارة حلت بالبدن. ولا يرفعها الا الحدث. الحدث وصف حكمي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة نحوها مما تشترط وحكمي يقال

محدث حكمي يعني مو مثل النجاسة يكون على هو حس موجود على البدن لا وصف حكمه - 00:35:00

ان يحكم به. فاذا توطأ ارتفع هذا الوصف. فحل محله الطهارة حل محله الطهارة. فيقال هذا متطهر. لا هذا الوصف الطهارة الا بالحدث

او الجنابة الاكبر او الاصغر. واضح؟ ايه. طيب. ثم قال وانقطاع موجب - 00:35:30

هذا السادة من شروط الوضوء انقطاع موجب. ما الذي يوجب الحدث؟ كالبول مثلا لا يصح ان والبول لا زال لم ينقطع. لابد ان ينقطع

الحدث. لابد ان ينقطع او مثلا السكر من نواة الوضوء السكر زوال العقل بسكر ونحوه - 00:36:00

فاذا توطأ وهو لا يزال في حال السكر. يصح يصح الوضوء؟ نعم. لا يصح لان من شروط الوضوء انقطاع موجب والموجب حتى

يزول. واضح؟ ايه. قال سابع واستنجاؤ او استنجاب - 00:36:30

نار قبله الاستنجاؤ والاستجمار هو مزاج من السبيلين بما او ورق او حجر. سمي من النجو ولان النجو القطع. والاستجمار سمي

استجماراً يستعمل به الجمار وهي الحجارة الصغيرة. لكن اصطلح على ان - 00:36:50

استنجاؤ في غسل المحل محل الخارج من بول وغائط بالماء اذا غسل بالماء سمي جاء والا هو عام يشمل هذا وهذا. واصطلح على

مسحه مسح الخارج من ورق او حجر او نحوه ها انه يسمى استجماراً لانهم كانوا يستعملون - 00:37:20

تصغيرة الحجارة التي تسمى جماراً. تسمى جماراً. فلذلك يقال استنجاؤ استجمار والاستنجاؤ افضل لانه انظف والاستنجاؤ يشترط

على مذهب الحنابلة الذي جرى عليه المؤلف سبع غسلات منقيات. سبعة لان النجاسات عندهم تغسل سبعة. لكن الصحيح الراجح انه

غسل مطلق - 00:37:50

مزيل للنجاسة عن المحل سواء بسبع او باقل او باكثر. المقصود النظر ان ينظف المحل من البول هذا بالنسبة للماء وبالنسبة للحجارة

ثلاث مسحات منقيات فاكثر اذا لم ينق ثلاث يزيد ما ينقي هذا ولا يكفي اقل من ثلاث - 00:38:30

ولا ما لا ينقي ولا يكفي ما لا ما ان ينظف الثلاث. واضح لو انقى باثنتين بمسحتين لابد من ثالثة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

اذا ذهب احدكم الى - 00:39:00

كالغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. وقال لابن قد يستنفذ بهن وقال لابن مسعود اغنى ثلاثة احجار فلما جاءه بحجرين وروثة ثالثة

القاها وقال انها ريكسا فلا يجزئ باقل من ثلاث. منقيات فلو لم ينقذ ثلاث لزم رابعة - [00:39:20](#)

ويستحب ان يقطع على وتر. وايضا يشترط ان يكون منقيا. منقيا فلو كان الذي يمسح بها لا ينقي لا يزيل كالزجاج. الزجاج امس وما شابه ومن الاشياء الملساء بلاستيك ونحوه هل يلقي محلا لا ينقي وان يكون طاهرا - [00:39:50](#)

فلا يأتي يمسح ايش؟ بنجس. فلا يمسح بنجس لانه لما جاءه بروثة قال انها ريكس رواية رجس. فالقاها ولا كذلك كرم ولا بعظم. لانه طعام اخوانكم من الجن. فلا يحل الاستنجاء به - [00:40:20](#)

يطهر حتى لو نظف المكان لا يطهر. وهكذا كذلك المستنجي به لابد ان يكون طاهرا مباحا. طيب. هذا الشرط السابع قال وطهورية ماء يعني لو ان يكون طاهرا ان يكون نورا لا نجسا ولا مسلوب الطهور طهورا - [00:40:50](#)

طهورية بان يكون من الطاهرات غير المطهرات. بل لابد ان يكون طاهرا. طهورا طاهرا بمعنى واباحته الشرط ان يكون مباحا لا مسروق ولا مغصوب ولا ثمنه المعين محرما. لا يكون ثمنه يعني عنده مال حرام واشترى به ماء لا - [00:41:20](#)

اذا ان يكون الماء المستعمل مباحا وكذلك ان كان تيمما ان يكون التراب مباحا لا مغصوب ولا مسروق. والعاشر قال وازالة ما يمنع وصوله بشرة. ما يمنع وصول الماء الى البشر - [00:41:50](#)

كالصبغ كان على يده او على موضع موضع الوضوء صبغ يجب ازالته. او دهن جامد يحجب وصول الماء كالزيوت الغليظة هذه. التي حتى تزال اذا كان الصبغ لونا لا جرما دهن ترطيبا - [00:42:10](#)

لا جرم مغطيا. لان هناك من الدهون ما هو مرطب يتشربه الجلد ولا يمنع وصول الماء الى الجلد لا يظفر. واذا كان غليظا وصول الماء اذا وصل الماء عليه كأنه يجري على - [00:42:40](#)

يعني لا يصل الى الجلد هذا لابد من ازالته. الدهن الصبغ ان كان ان كان الصبغ له جرم او اثار عجيب او مناكير تجعلها في الاظافر. لابد من ازالته. وان كان لا جرم وان - [00:43:00](#)

ما هو لون كاللون الحناء؟ ها او الاصباغ الشعر الذي لا انما هو لون هذه لا حرج. واضح؟ قالوا هذه عشرة تمت. ما قال وشروطه عشرة. طيب الحادي عشر ودخولها من حدثه دائم لفرضه. كم صار العدد؟ ها احدعش - [00:43:20](#)

لماذا قال عشرة وهنا صار العدد احدعش؟ لان هذا الحادي عشر خاص بمن بمن حدثه دائر الذي به بول خاص بمن به سلس بول او اه استحاض النساء او سلس مذي او سلس ريح - [00:43:50](#)

هذا شرط اضافي لا ليس من من العشرة بشرط اضافي وهو مثل الحاء عفوا المستحاضة المستحاضة لا تندم ويخرج من مخرج الحدث فهو حدث لكن كونها مبتلاه بهذا ولا ينقطع. كيف هل تدع الصلاة؟ جاءت المرأة وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:10](#)

وقالت انها تستحاض حيضة شديدة. منعتها الصلاة. فاما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحيض بالنسبة للحيض قال تحيظي في علم الله اربعة وعشرين ستا او سبعا كما تحيض الناس او يطهرن ثم اغتسلي وصلي ثم امرها - [00:44:40](#)

ان تتلجم قالت انها تتج سجا. قال لها جني. تجعل شيئا كاللجام لمحل الدم الكثير الذي ليس حيضا وانما هو استحاضة. وقال لها واغتسلي لكل صلاة عفوا وتوضئي كل صلاة. وتوضئي لكل صلاة. هنا اخذ - [00:45:10](#)

منه العلماء ان ما يشبه المستحاضة وهو الذي يسمونه دائم مستمر انه يتوضأ عند كل صلاة فاذا توضأ اذا دخل وقت الصلاة استنجى من هذا البول او ثم استلجم عن عن ثم توضأ ولو كان - [00:45:40](#)

البول او الدم سين مر معنا ان من من شروطه وهو السادس انقطاع الموجب او مر معنا انقطاع الموجب وهنا الذي فيه سلس هل ينقطع منه؟ ما ينقطع. فهذا معفو عنه. ولله تعالى ربنا لا تؤاخذنا - [00:46:10](#)

ان نسينا او اخطأنا. قال الله كما في الحديث قد فعلت. وقول النبي سلم ما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم. ولما ارشد المستحاضة وهي سلس حدثها دائم ارشدها ان تتوضأ لكل صلاة - [00:46:40](#)

قال ثم صلي. فلذلك قال العلماء كل من حدثه دائم حكمه مثل المستحاضة يتوضأ اذا دخل وقت الصلاة ويبقى على طهاته الى ان

يخرج الوقت الا اذا احدث حدثا اخر غير هذا فيكون انتقض وضوءه بسبب الحدث الاخر - 00:47:00

اما خروج البول منه بغير اختياره فلا يعتبر ناقض لانه رفع عنه التكليف بهذا. الا اذا خرج الوقت في عيد الاستنجاء ويعيد الوضوء وهذا كلفة فيه لانه اكثر ما يكون خمسة مرات في اليوم. فليس فيه كلفة شديدة عليه - 00:47:30

انما لو قيل له توضأ كل ما خرج البول ما يستطيع لانه احيانا مستمر واحيانا يأتي كل لحظات رفع عنه فهنا يقول ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. واباحة نفل للنفل - 00:48:00

هذا من حدثه دائم. لكن ما يتوضأ قبل الفرض يعني الان لو اراد الذي فيه سلس مثلا او المستحاضة اراد ان يتوضأ لصلاة المغرب قبل غروب الشمس ها استنجى ثم توطأ قبل غروب الشمس يصح ما يصح. نقول انتظر - 00:48:20

حتى تغيب الشمس فيكون وجبت عليك صلاة المغرب. فيجب عليك التطهر. فاذا تطهر لها بالاستنجاء والوضوء هنا صح. هنا صح.

نعم. شروط العشرة وما اضيف اليها وهو يصح ان يسمى دي عشر او او يكون شرطا مستقلا لمن حدود - 00:48:50

نعم سم فروضه فستة غسل الوجه ومنه والاستنشاق. وحده طولا من منابت شعر الرأس الى الذقن. وعرضا الى فروج الاذنين. اليدين

الى المرفقين. ومسح جميع الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والدليل قوله تعالى يا - 00:49:20

ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق. وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى

الكعبين. الاية ودليل الترتيب الحديث ما بدأ الله به ودليل الموالة صاحب اللعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه لما رأى -

00:49:50

رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرہ بالاعادة. نعم. تفضل السؤال تفضل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على

رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم ان العلم دليل على كل مسلم ومسلمة - 00:50:20

بعض الناس السؤال الثاني انا كنت مزارعين نحن نجد الواحد تمتص البول وجاء وقت الصلاة ودخل في الصلاة. هل الاستجمار ده

صلاة الفجر ولا ما بتجي؟ جزاك الله خيرا شكرا حيالك الله. اه يسأل عن اه عن اه عن عبادات المقلد. المقلد على نوعه على - 00:50:40

نوعين المقلد اذا يقلد العلماء هذا صحيح عباداته صحيحة اذا كان العلماء لان الله تعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.

والله عز وجل من رحمته على العلماء قدوة لعباده. هذا من جهة. اما اذا كان المقلد لا يقلد العلماء انما - 00:51:20

العامة فهذا خطر. ويجب عليه ان يتعلم الضروري من احكام الدين. يعني في مجتمع فيراهم يفعلون اشياء يفعل مثلهم يظن انها

تكفيه لا لا تكفيه لان كثيرا من المحدثات والمخالفات - 00:51:50

انما وقعت للناس بسبب ان ما سألوا العلماء وانما يقلد بعضهم بعضا ويقلد من الجاهل او من مبتدع ومن كذا فيقع هذا الخلل الكبير.

فلا فيأثم الذي لا يتعلم. ومثل ما ذكر حديث طلب العلم - 00:52:10

على كل مسلم وهو حديث بكثرة طرقه. والسؤال الثاني عن عن من يستجمر حجر يمتص اذا اذا لامس مكان البول يمتص البول

وكأنه من طين الجاف فهاء او التراب الجاف - 00:52:30

فهذا لا حرج لان المقصود ازالة البول عن محل خروجه فلا يحتاج الى لا يجب غسل المحل. انما يكفي انقطاع بالاستجمار. لكن لابد

مرات. لا يقل عن ثلاث مسحات اذا كان انما مسح مرة واحدة فهنا يكون لم يستجمر الاستجمار - 00:52:50

بازالة النجاسة. فهنا يجب عليه الاستجمار استعادة الاستجمار بالسائل لانه جف المحل على نجاسة. قبل ان تزال. ويعيد الوضوء

والصلاة. نعم ما توضح الوضوء الوضوء توضح اي لا لابد من اعادة الصلاة. لان الوضوء شرط لصحة الصلاة - 00:53:20

نعم. نعم. ثم المصنف ذكر بعدما ذكر شروط ذكر الان فروض الوضوء فروض وضوء يعني فروض الفعل. الفرائض التي تفعل في الوضوء

لان الوضوء له فروض وواجب وله ذكر الشروط - 00:54:00

وواجبه ونواقضه فالهنا الفروض هي الفرائض التي تفعل ليتم الفروض مثل الاركان مثل الاركان في وقال ستة ستة نعم اربعة

مذكورة بنص الاية واثنان خمسة مذكورة بنص الاية وواحد مذكور في الحديث. نعم. الخمسة المذكورة بنص الاية - 00:54:20

الاية هي تعال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذا الاول وايديكم الى المرافق فرائض وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم الى الكعبين ارجلكم هكذا هذا الرابع اي واغسلوا ارجلكم معطوفا المنسوب. هذه اضعاف - [00:54:50](#)

ثم قالوا وان كنتم جنباً فاطهروا. اذا كان جنب يتطهر باي شيء كما في اية هنا في المائدة وفي اية النساء حتى تغتسلوا ففسر بالتي في النساء حتى تغتسلوا ولا جنباً الا عابر سبيل حتى اغتسلوا. طيب - [00:55:20](#)

وان كنتم مرضى او على زمر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومن ذكر الوضوء والغسل والتيمم. ذكر كلها في هذه الثلاث. تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ايديكم - [00:55:40](#)

ففصل الوضوء وفصل في التيمم كيفيته. واجمل الجنابة. قال فاطهروا هناك قال فاغتسلوا حتى تغتسلوا. فدل على ان الغسل هو غسل اغتسال شديد واحد افاضة الماء طيب نرجع الى الاربعة او المستنبطة من فرائض في الاية قلنا - [00:56:00](#)

مذكورة بنص والخامس هو الترتيب. لان الاية كيف ذكرت؟ ذكرت على هذا النسق واورد الحديث الدال على مراعاة الترتيب قال ابدأوا بما بدا الله به. هذا اللفظ عند النسائي واصل الحديث - [00:56:30](#)

في صحيح مسلم حديث جابر في في آآ الحج النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت ثم ذهب الى الصفا وصعد على الصفا وقال ابدأوا بدأ الله ابدأوا. في رواية نبداً بما بدأ الله به. ثم قول الله تعالى - [00:56:50](#)

الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأوا بما بدأ الله بدأ بذكر الصفا. فبدأ فالمبدوء يفعل اولاً. هذه الرواية عند النسائي ابدأوا على صيغة الامر. آآ الشاهد من هذا انه لما قال فاغسلوا وجوهكم دل على انه هو الذي به اولاً. ثم ذكر - [00:57:10](#)

ثم ذكر مسح الرأس وقال برؤوسكم بالكسر تلاحظ ثم ذكر غسل الرجل ارجلكم بالنصب. قال العلماء ادخال ممسوح بين المغسولات يدل على الترتيب. يدل على ان الترتيب المقصود لو لم ان لولا ان الترتيب غير مقصود لو ان الترتيب غير مقصود لا افردته جعله جعل الممسوح - [00:57:40](#)

في اخرها وجعل المنصوبات ها على نسق واحد. فهذا يدل على فاذا ترتيبها بحيث يفعل الغسل الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم مسح الرأس غسل طيب اين اين هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً يبدأ بغسل يديه الكفين يبدأ بغسل الكفين هذا من نحن - [00:58:10](#)

يتكلم في الفرائض الان هذه فروض الوضوء اما الوضوء فهذا الذي يبدأ بغسل الكفين اولاً ثم الوجه والمضمضة والاستنشاق والمضمضة المصنف يقول غسل منه المضمضة والاستنشاق. المضمضة والاستنشاق قول النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة - [00:58:40](#)

قال اذا توضأت فمظمظ امر في الحديث لقيط ابن صبرة قال اذا تمظمظ وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وكذلك في حديث الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم بالغ. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنشق وامر به في احاديث - [00:59:00](#)

ثم الوجه لان المضمضة بالنسبة للوجه في حكم الخارج الحكم الخارج بدليل انه لو تمضمض وهو صائم لا يبطل قومه. لانه في حكم الخارج. لكن لو ابتلع الماء يبطل هذا هو كذلك المضمض ثم حدد الوجه الذي يجب غسله قال وحده - [00:59:30](#)

من منابت شعر الرأس الى الذقن. هذا الذقن ها؟ وما استرسل من ان كانت له لحية هذا وجه كله لانه هو الذي تحصل به المواهب. هذا طوله هكذا. تبدأ من من شهر. الى - [01:00:00](#)

طبعاً الشعر المنابت العادية. قد يكون الانسان اصلع ما له شعار الا في هامته. هذا ما يقال اغسل هذا لان هذا رأس. هذا يمسخ ها او قد يكون هذا يسمى الانزع والاصلع. والانزع الازعتان ها هنا والاصلع الذي - [01:00:20](#)

كله والافراع الذي شعره يغطي جبهته ينبت في الجبهة في الجبهة هي حود الوجه. هي حدود الوجه. المنابت الشعر. الاصل من الشعر على الاصل. هذا من حسن الطول واذا كانت الاولى مسترسلة فكذلك يغسلها. اغسلها. طيب العرض؟ قال وعرضا - [01:00:40](#)

نعم وعرضا الى فروع الاذنين هذه الارض عرض الوجه الى فروع الاذنين اذا فرأ الاذن ترتفع الى الاعلى ها هنا اذا ما وراء الاحياء دون الاذنين من الوجه منابت اللحية ذا الى الاذنين. الاذان تبع الرأس. تمسح مع الرأس. لكن ما دونهما - [01:01:10](#)

هذا الذي في الصديين يغسل مع الوجه هذا وجهه. يواجهك من من كان امامك او عن يمن اينك او عن يسارك هذا وجهه يواجهه. ثم نعم لو اذناء قلنا تأتي مع الرسل. قال غسل اليدين - [01:01:40](#)

الى المرفقين لان الاية يقول واياكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع اي مع المرفقين لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وفسره ها ويأتي الى بمعنى مع. قال ولا تأكلوا اموالهم - [01:02:00](#)

الى اموالكم اي فتأتي الى بمعنى مع. فهنا المقصود الى اي مع المرفقين حدا لا تزيد فالى للغاية لكاملة. هي للغاية لكنها بمعنى هنا اي مع الملحنيين اللي هي للغاية. المرفقان هما للغاية داخلان - [01:02:20](#)

ودل عليه فيه صلى الله عليه وسلم فكان يغسل يديه مع المرفقين حتى يشمع في العضد يدخل في العضد. والسنة ان يبدأ باليمنى اليسرى. لان قال ابدأوا بيمينكم. وقال ومسح الرأس هذا - [01:02:40](#)

ثالث هذا الثالث ومسح الرأس ومنه الاذنان. مسح الرأس للاية وامسحوا برؤوسكم. والباء ان يكون ملتصقة برؤوسكم. والرأس يشمل الشعر ان كان عليه شعر. والجدر فان كان ليس عليه شعر او مخلوق الشعر يمسح رأسه واضح؟ وهنا قال برؤوسكم - [01:03:00](#)

الرأس كله لا شعرات او ربع او كذا كما قال بعض الفقهاء لا بل الرأس يشمل الرأس كله. قال ومنه الاذن بناء والصحيح ان الاذنان تمسح مع الرأس. لا تغسل مع الوجه. وان - [01:03:30](#)

ان غسلها واجب فرض مع واجبات هذا لانه ذكره مع الفرائض مثل ما ذكر ايش؟ المضمضة والاستنشاق هذا للحديث ابي امامة من طرق كثيرة ومن غيره قال الاذنان من الرأس - [01:03:50](#)

الاذنان من الرأس. قال وغسل الكعبين وغسل الرجلين الى الكعبين هذا الرابع. للاية كذلك ارجلكم الى الكعبين ارجو لكم الى الكعبين. اذا قلنا بمعنى ايش؟ مع اي لغاية الكعبة وهما مع ان تغسل. لانها جزء من الرجل اولا ولانها بهذا المعنى ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ويل - [01:04:10](#)

للعقاب من النار. الذين لم يسبغوا الوضوء. قال اسبغوا الوضوء ويلوا الاعقاب من النار. ثم الترتيب والملاهي والمواالة فسرهما ولا ما فسرهما؟ المواالة ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله. ان يوالي بين فرائض الوضوء يغسل وجهه ثم يغسل ثم يديه - [01:04:40](#)

ثم يمسح برأسه ثم يمسح يغسل رجليه ولا يؤخر. تأخيرا يمكن ان يجف ان يجفه في الزمن المعتدل يعني لو فرض وفي زمن معتدل فغسل وجهه ثم شغل اتصل عليه التليفون - [01:05:10](#)

فاخذ يكلم وطالت مدة المكاملة واخر تكميل الوضوء فلما فرغ من المكاملة واذا به لوجهه قد جف. فاراد ان يكمل نقول له اعد لماذا؟ لان المواالة انقطعت. هذا انقطاع المواالة ليس ما تقدم من آ استصحاب حكم النية لا هو لا زال النية لكنه اخر - [01:05:30](#)

افعاله بعضها عن بعض. لكن لو كانت المدة لم يجف فيها الماء. فهذه لا تعتبر انقطاع للمواالة. واضح هذا؟ لكن ظبطوه بالزمن المعتدل لا بشدة حر تسبب السريع يعني كحر شديد. وهواء حار سموم. مجرد ما توقف عن الوضوء جف. مثل - [01:06:00](#)

الذي يكون عند الغار هذا الشديد الذي يجفف سريعا. هذا لا يعتبر. او من شدة برد يطول. لو جاء يجلس ساعة او الماء ها فهذا ما يعتبر لانها طالت المدة بسبب عدم وجود ما يجفف - [01:06:30](#)

نعم ثم ذكر الدليل على آ من القرآن ومن السنة ثم قال ودليل المواالة لان دليلا مستقلا هو صاحب حديث صاحب رجل انه رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها فامر بالاعادة - [01:06:50](#)

امره ان يعيد الوضوء. ما امره ان ينهي هذا الموضع. لان هذا الرجل توظا في بيته ثم جاء الى المسجد. فهذه المسافة يحصل فيها الجفاف وفي رجليه قدر الدرهم في قدمه. لكن ما قال له اغسل يكفي انها اخر الاجزاء - [01:07:10](#)

لماذا؟ لانه جف فانقطعت المواالة يعيد الوضوء من اوله فاستدلوا به انه آ ان ان المواالة فرض نعم وواجبه تسمية ما ذكر؟ نعم هذا الواجبات. هذا هل التسمية سنة ام فرض - [01:07:30](#)

ام دون ذلك دون الفرض؟ فهي ما بينهما. ليست فرض كالفرائض وليست سنة تترك بل هي واجبة. لماذا هذا القسمة؟ وسطية. لان

الفرط لا يسقط سهو ولا عمدا والواجب يسقط سهوا. واضح؟ لذلك كان مصنف التسمية مع الذكر. يعني مع الاستحضار - [01:08:00](#)
فاذا ما كان ناسيا لا حرج. فلو توطأ ونسي التسمية ثم لما فرغ قال ما ما تذكرت؟ قلنا لاحظ لكن لو انه توطأ ونسي فرضا من فرائض
الوضوء. نسي مثلا غسل وجهه ويديه ونسي مسح رأسه. غسل الرجلين - [01:08:30](#)

ثم تذكر نقول لا حرج لا نقول اعد ان كانت الموالاة انقطعت اعد الوضوء من اوله وان كانت لم تنقطع اعد الساقط وما بعده. ما الذي
هنا؟ مسح الرأس. نقول امسح الرأس - [01:08:50](#)
وما بعده. واضح هذا؟ اما التسمية فهي ليست فرضا. من فرائض الوضوء واركان الوضوء. فرائض يعني اركانه فتسقط سهوا لكن عمدا لا
ما يصح الوضوء اذا تركها عمدا على قول - [01:09:10](#)

المؤلف هو الحنابلة الذين اوجبوا ذلك. والقول الثاني انها سنة من سنن الوضوء ولا تجب وهو يعني لكن الاحوط ان الانسان لا
يترك التسمية. لحديث ابي هريرة لا صلاة الا بوضوء - [01:09:30](#)
لمن لم يكن اسم الله عليه. بمجموع طرقه يصل الى درجة. ولذلك ابن ابي شيبه لما اورده في كتابه المصنف قال حديث حسن. نعم.

سم. نعم لو توطأ يعني التسمية هنا يسأل عن هل يسمى داخل دورة المياه؟ يريد الوضوء مغسلة تكون - [01:09:50](#)
داخل المرحاض ها هنا نقول له يخرج ويسمي يخرج من دورة المياه ويسمي ها بنية الوضوء ثم صعب هذا ولا سهل؟ لا لا احنا
هنتكلم عن الخلاء نتكلم عن الوضوء. ايه. لكن سؤالك هل يعيد دعاء الخالق؟ صدق؟ اذا دخل - [01:10:20](#)
المحل هذا نعم يعيده انه محل الشياطين فيستعيد يسمى هذا للوضوء ويدعو لدخول المحل ثم يتوطأ. ممكن هذا ولا غير ممكن؟
طيب. شخص ما يستطيع يخرج قد لا يستطيع يخرج يسمى ويعود. ها فهذا يصح ان يثني. لم - [01:10:50](#)

ماذا؟ لانهم يقولون في حكم ذكر الله في الخلاء مكروه. والتسمية على الوضوء ما حكمها؟ فاذا تعارض محرم عفا يتعارض هو
واجب قدم الواجب لكن اذا حصل يمكن ان نخرج ويدخل. يخرج ويسمي ثم يدخل ويتوطأ. والحمد لله رب العالمين - [01:11:20](#)
نعم الان يذكر ابو نواقض الوضوء نواقضه ونواقضه ثمانية خارج من السبيلين والخارج الفاحش النجس من الجسد وزوال العقل
ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبولا كان او دبرا. واكل لحم - [01:11:50](#)

وتغسيل الميت والردة عن الاسلام اعادنا الله واعادنا الله من ذلك. نعم اعوذ بالله قال ونواقضه ثمانية هذا بالاستقراء وكما هو المشهور
من المذهب الحنابلة انها ثمانية اختلاف بين الفقهاء في تعدادها بحسب الاختلاف باعتبار بعضها دون بعض. اعتبار بعضها لان منهم -
[01:12:10](#)

مثلا يقول ان مس الفرج لا ينقض ومنهم من يقول من رأى لا ينقض ومنهم من يقول اكل لحم الجوزور لا ينقض ها فالذين يقول لا
ينقض تنقص يصير العدد عندهم اقل. وهكذا. فهي ثمانية بحسب ما ذكر المصنف. الاول الخارج اليه. يعني الخارج من القبله -

[01:12:40](#)

من الدبر مطلقا سواء كان او غائطا او غيرهما. كل ما خرج من السبيلين ولو حصة صغيرة خرجت تنقض الوضوء واضح؟ مطلقا حتى
ما يخرج وهو طاهر كمثل من اغتسل من الجنابة وتوطأ ثم بعد قليل خرج من بقايا - [01:13:00](#)

فنقول هذا الذي خرج من بقاء المنى يمكث الوضوء. واضح؟ وان كان طاهرا كذلك رطوبة فرج المرأة. رطوبة فرج المرأة الخارجة
منها تنقض الوضوء وهو فلا علاقة بين الطاهرية وبين الا من كان به سلس بول - [01:13:30](#)

او سلس استحاضة او سلس ريح او سل مذي او سلس آآ ما يخرج من المرأة المرأة اذا كانت لا تنقطع او كثيرة جدا فتلحق هذا. هذا
هو واضح لان الكلام على - [01:14:00](#)

الطبيعي واضح؟ الثاني قال والخارج الفاحش النجس من الجسد من بقية الجسد من غير السبيلين. الخارج من السبيلين مطلقا قليل
او كثير. قليل او كثير. طاهر او نجس من بقية البدن كمن يخرج منه جرح. يخرج منه جرح. شيء نجس. صديد كثير. دم فاحش -

[01:14:20](#)

هذا هو المقصود. يخرج القيء عندهم نجس. فاذا قاء يخرج من من جوفه ينقض الوضوء. هذا هو مراده الخارج الفاحش.

الفاحش بمعنى الكثير المستفحش. الذي اذا رأى المعتدل قال انه كثير. لكن اذا خرج دم قليل وصديد قليل او قلس من الفم شيء يعني
[01:14:50](#) -

لا يملأ من من جوفه على اساس يسمى القالس هو الشيء اليسير. الذي يتفله الانسان ولا يعتبر لا يملأ الفم. ها لا ينقض الوضوء. واضح
هذا؟ الدمش اذا خرج دم كثير كرعاف كثير فانه - [01:15:20](#)

الوضوء. هذا ما ذهب اليه المصلي. والقول الثاني انه لا ينقض. انه لا ينقض الا ما خرج من السبيلين. وهذا ارجح الثالث ايش؟ قال
زوال العقل زوال العقل هذا كما في الآية ها وآ - [01:15:40](#)

لا تقربوا الصلاة حتى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. حتى تعلموا ما تقولون. لا زال بالتغطية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم العينان
وكاء السهل. فاذا العينان استطلقا الوكال العينان وكاء السهم الوكاء الحبل الذي يربط على قربة اذا اراد ان - [01:16:00](#)
يربطها بوكاء يشد. والسهي دبر الانسان. فاذا نامت العين استرخى الانسان فيخرج منه ريح وهو لا يشعر. لكن اذا كان يشعر بنفسه
يكون النوم قد لن يستغرق. واذا المراد في زوال العقل ما يشمل زوال العقل التغطية بنوم او بسكر او باغماء او ببنج. واضح -

[01:16:30](#)

هذه الاشياء التي تغطي العقل بحيث لا يدرك انه خرج منه شيء ام لا. وهذه الامور بالنسبة شكر قليله وكثيره. اذا سكر لا يعلم ما يقول.
وبالنسبة للنوم اذا كان مستغرب بحيث لا يشعر لو خرج منه شيء. طيب. قال وما السرة - [01:17:00](#)

في شهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء. وكان ابن مسعود يرى ان مجرد مس المرأة ينقض الوضوء. وغير قال انه لا. المراد
بالملامسة الجماع. عباس المراد بهذه الآية الوطء والجماع. ولنه كنا عنهم ما قال وطئتم او جامعتم. لان الآية - [01:17:30](#)
مذكور فيها لاحظ قال وان كنت فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط اولى مستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا. كم ذكر العذر؟ جنباً واحد عد الجنابة. وقال - [01:18:10](#)

وان كنتم مرضى لا تستطيع ان تستعمل الماء. او على سفر لا تجد الماء. او جاء احد منكم الى الغائط ناقض الوضوء موجود اسباب
اربعة من ها طيب فتيمم فذكر ناقض الوضوء - [01:18:30](#)

ونرى الجنابة واللامسة ما المراد باللامسة هنا؟ الجنابة مقال ابن عباس قال لانه ذكر ناقض الوضوء وذكر الملامسة تفسير للجنب
واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قبض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. اذا - [01:18:50](#)
مراد باللامسة على القول بان المراد بها اللمس المجرد قالوا مع شهوة لان لمس النبي صلى الله عليه وسلم لامراته وتقبيله لها كان من
دون شهوة. والقول الثالث انه لا ينقض مطلقا الا اذا خرج شيء منه بسبب القبلة. حتى ولو كان لشهوة. لكن ما ذكره المصنف هو -

[01:19:20](#)

الاشهر عند الحنابلة هو احوط. والسادس السادس والخامس. خامسة. الخامس مس الفرج باليد كان او دبرا. من نواقض الوضوء
الخامس. ان يبشر يده يده تبشر بدون حائل الى الفرج. القبل الذكر. واما الدبر. والمقصود الدبر حلقة الدبر. ان يمس حلقة -

[01:19:50](#)

الدبر وان الذكر للحديث او المرأة تمس فرجها. لحديث من مس ذكره فليتوضأ. وهذا هو والمشهور من المذهب والقول الثاني انه ليس
بناقض وضوء انما يستحب. لكن هذا المشهور واكل لحم الجزور - [01:20:20](#)

السادس. لا الكف باطن الكف. باطن. يقولون باطنه. المذهب لا. يقولون الكف كله باطن وظاهر. لكن آا الصواب خصوصا هذا وايضا
الراجح انه لا ينقض. واكل لحم الجزور اللحم خاصة. قال لحم الجزور. لا مقه ولا لبنة. وهل يدخل فيه الكرش والكرش - [01:20:40](#)
وما تبعها يقول يقولون انما اللحم خاصة. يزور المقصود بها ما يجزر وهو الابل. هي الابل. والقول الثاني انه لحمها لحمها كبدها
وكرشها كلها هذه تعتبر داخله في اللحم. انما المرق - [01:21:10](#)

اللبن هو الذي لا ينقض الوضوء. وهذا من مفردات الحبل للحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم انا اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان
شئت قال تتوضأ من لحوم الابل ففي لحوم الغنم قال ان شئت وفي لحوم الابل؟ قال السادس - [01:21:40](#)

السابع وتغسيل الميت. تغسيل الميت اذا باشر الميت بيده جسد الميت بيده يغسل لا بحائل او من وراء ثوب قد يكون يغسله من وراء الثوب كما ان الصحابة غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم بثيابه. ما جردوه. فهنا تغسيل الميت عند - [01:22:00](#)

انا ومذاهب الى المصنف انه ينقض الوضوء. لمظنة ان يمس عورته وقالوا غاسل هو الذي يباشر تغليله الذي يصب الماء. الذي يصب الماء ما له علاقة الذي يقلبه بيده. لكن لو لبس قفازين. بلقافة يد لف عليه. لم يباشر - [01:22:30](#)

الجلدة فلا على الصحيح لا يعتبر. لكن على ظاهر كلامهم مجرد التقسيم. طيب واستدلوا بحديث ومن غسله فليتوضأ. لكن الصحيح ان الضعيف ولا تقم به حجة وقال ابن عباس ان منكم ليس بنجس لما كمن افتي - [01:23:00](#)

بانه من غسل الميت فليغتسل او قال انه ليس بنجس. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن الجسم والثامن الردة عن الاسلام اعاذنا الله من ذلك. هذا الثامن لان من ارتد عن الاسلام بطل عنه. واضح - [01:23:30](#)

واذا بطل عمله ومن عمله الوضوء فان صلاة وضوء عمله فطر وضوءه فاذا الاسلام اعاد الوضوء. بل ويعيد الغسل كما سئ. طيب ما شاء الله. باقي شيء كثير. طيب في شي ولا طيب نكمل عشر دقائق بعد ان اجعلها للوضوء تجديد الوضوء - [01:23:50](#)

نعم الشرطي الخامس. الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقة الدليل قوله تعالى وثيابك فطهر. هذا هو. الشرط السادس الخامس من شروط الصلاة ازالة النجاسة لقوله تعالى وثيابك فطهر. ويكون من ثلاثة اشياء من البدن - [01:24:30](#)

ولذلك في قوله وثيابك فطهر ها قيل بدنك وقيل بك وقيل روحك في التفسير. وكله صحيح. يعني طهر بدنك. لانه ثوب. بدن ثوب الانسان تقمصه لذلك يقول الشاعر واني بحمله ثوب فاجر - [01:25:00](#)

لبست ولام عورة تقنعوا. يقول انا بحمد الله ما لبست ثوب فاجر. ولا من من عورة تقنع وما فعلت عورة والثياب يطلق على الثياب عامة ها اذا يجب ازالته وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاستنجاء والاستجمار. واضح؟ لازالة النجاسة. عن البدن - [01:25:30](#)

وهذه دليل على تطهير الثياب. وكذلك لما بال الاعرابي في المسجد قال صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ازالة النجاسة. وكذلك لما بال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم امر بنضحه. وقال يغسل من بول الجارية ويمضج من بول الغلام - [01:26:00](#)

لما قالت المرأة انها تغسل الحيض. قالت سألته عن دم الحيض يصيب الثوب. قال اغسله فامر بغسله. امر بغسله. فدل على انها واجبة وذكروا انها شرطا للصحة الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر. نعم. هذا - [01:26:20](#)

ستر العورة واجبة لان الله تعالى يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثيابكم. والمراد عند كل صلاة خذ زينتكم اي ثيابا لانها تستر العورة سميت زينة لانها تستر العورة. والعورة قبيحة قبح - [01:26:50](#)

وستر العورة زينة. وحكى الاجماع على صلى عريانا وهو يقدر اذا يقدر على الثوب الذي يستر به العورة وصلى عاريا بطلت سادة لكن اذا كان عاجزا عن ستر العورة لا حرج. يصلي على قدر استطاعته. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم وحد العورة - [01:27:10](#)

وحضرة الرجل من السرة الى الركبة. والامة كذلك والحررة كلها عورة الا وجهها الدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة. نعم. ستر العورة - [01:27:40](#)

ان يبين احد العورة. قال عورة الرجل حدها من السرة الى الركبة. وكذلك الامة. بدليل ان انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه لما اعتصموا كانت ازييرتهم الى كانت العرب تلبس - [01:28:00](#)

الازار ويخرج الساق ها وكذلك الصدر والظهر لكن العورة من السرة الى الركبة. من السرة الى الركبة. والسرة يقولون هارجة والركبة خارجة. يعني الركبة نفسها ليست على السرة نفسها ليست عورة. انما العورة ما بينهما. والقول الثاني انهما - [01:28:20](#)

يدخلان في العورة. كذلك الامة المملوكة. التي كلها مملوكة. كالرجل في الصلاة لو صلت لانها تحتاج دائما تكون في مهنة بيت اهلها فيخلق او يخرج ذراعه ويخرج اما الحررة فانها كلها عورة الا وجهها. في الصلاة يعني لا تصلي مكشوفة الشعر - [01:28:50](#)

ولا تصلي ويخرج القدم او يخرج لانها عورة. بالنسبة للصلاة حتى ولو كانت وحدها لا ينكشف منها الا الوجه. والقول الثاني الا وجهه وكفيها وهذا كفيها قديمها. وهذا اظهر. ايه. ثم ذكر الدليل وبين عند كل مسجد - [01:29:20](#)

لان الله قال وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصديق. وقالوا واذا فعلوا فاحشة نعم. قالوا واذا فعلوا فاحشة يعني العورات قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر اتقولون على الله ما لا تعلمون؟ ثم قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [01:29:50](#)

وكلوا واشربوا ولا تشركوا انه لا يحب المسرفين. اي استر العورات. نعم. الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه امن الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره فقال محمد الصلاة - [01:30:10](#)
ان هذين الوقتين وقوله وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات. ودليل ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. نعم - [01:30:30](#)
دخول الوقت هذا شرط والدليل على اه ذلك قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين باب موقوتا. وانا لا تصح الا في الوقت. لا تفعل قبله فلا تصح ولا تقبل. ولا - [01:30:50](#)

تؤخر بعده تأخير الوقت. لان من فعل ذلك اثم. قال تعالى فدل على وجوبها وعلى قوله وقال والدليل من السنة حديث جبريل حديث جبريل جاء عن ابن عباس عن جابر عبد الله بن عمرو بن العاص انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لما نزل بعد وجوب - [01:31:10](#)

فاما هو في اليوم الاول لصلاة الظهر نزل صلاة الظهر مع امه مع زوال الشرك. ثم صلى به العصر مع اول ان يكون ظل كل شيء مثله صلى به العصر. ثم غرب له - [01:31:40](#)

لما وجبت الشمس سقطت. ثم صلى العشاء لما ذهب ثلث الليل الاول. وفي رواية الى الحمرة. ثم صلى به الفجر حين بزغ الفجر اول الوقت. ثم صلى به الظهر من اليوم الثاني حيل وقت العصر - [01:32:00](#)
من اليوم الاول اذا كان ظل كل شيء مثله يعني معه انت فرع منها مع ذلك ثم فصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم صلى به المغرب حين لوقت العشاء من اليوم - [01:32:20](#)

اول ثلث الليل الى مع ثلث الليل. ثم صلى به الفجر مع الاسفار قبل شروق الشمس. فقال يا محمد الوقت ما بين هذين الوقتين. يعني الظهر من زوال الشمس الى ظل ان يصيد كل شيء مثله. العصر مثله الى مثليه - [01:32:40](#)
المغرب من سقوط الى الثلث الاول. وعن الصحابة تفسير وقت العشاء انتهاء وقت المغرب ودخول العشاء بغياب الشفق العام عن ابي هريرة وابن عمر وغيره. والفجر كذلك. ثم قال اه ودليل الاوقات يعني - [01:33:00](#)
القرآن قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس دلوك الشمس الزوال. اذا دلت الشمس. الى غسق الليل هذا صلاة العشاء لاحظ الصلوات ما بين هنا الى وقرآن الفجر. يعني هو قوله الى اي للغاية يعني الاوقات هنا تبدأ اليوم يبدأ من الزوال وفيه الظهر ثم العصر - [01:33:20](#)

في وقتها ثم المغرب في وقتها ثم العشاء الى غسق الليل. اذا دخل اظلم وذهب ذهب الشفق الاحمر والابيض دخل الظلمة اسق الليل انتهى. طيب وقرآن الفجر اذا انفجر الفجر - [01:33:50](#)

ان قرآن الفجر كان مشهودا اي شهود الملائكة له. طيب هذا اي نعم طيب الشرط الثامن هذا ان شاء الله يكون لنا الان وقت الاستعداد للوضوء للصلاة الثامنة نذكر ان شاء الله تعالى بعد الصلاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم - [01:34:10](#)
على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:34:40](#)